

فقدية من غير المصنف انه لم يخرج من السنة الا هو الا اربعه
والاخر خلاجه فقد عرزه للسنة كما
من نسي الصلاة عيب ان ترك ما عهد عليه من الصلاة فليس سمي
خبره في الصلاة وسر الخطا ومن يقول خفي في نسيه اذا شرب
واخطا سلك سبيل الخطا وفعل غير الصواب **حريق الجنة** ومن اخطا
طريقها لم يغفر له الا لطريقها الى النار **عن ابن عباس** نسي في الصلاة
خسته وليس كما قال فقد حيزم الحاقه مع لطايب في شرح ابن ماجه
بضعه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف راويه جناده
ابن المغلس وجابر بن يزيد وقال المدائني ضعيف وجناده له
مناكير وفي الميزان عن ابن معين كان ابن عباس يروي عن ابي بصير
في ربه ولا يدرى ومنه ما يرون هذا الخبر قال وهذا اذا الاستعداد
بما كل النبي من التصرف ابن المغلس فقال حديث ضعيف لكنه تقوي
بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير
الصلوات في حديثه في الحديث وينبغي الحاقه في حديثه في حديثه
ابن ماجه عن ابن عباس والبرقي في الشعب عن ابي بصير
والطبراني عن الحسن بن علي قال وهذا الطريق يشهد به ما بعضنا
الذين وكما ينبغي للمؤلف استيعاب الطرق فيه احارة التقوي
من نسي معصية حذره وهو صومه بغيره في قوله وهو ضل كما
والحال انه صامه فكل او شرب قبله لا يؤثر كما روي في التوحيه
الحاله في قوله من بين المظنرات لغايتها وندره غير ما لجام قبيحة
صومه اذا صامه احارة بانته لم يقهر وانما امره بالتمام لغوث ربه
ظاهرا مما لكون الصيام لا يقدر بقوله **فاما اطعمه الله وسنناه**
فليس فيه مدخل وكانه لم يوجد منه فقال قال الذهبي انما الحصر ابي
ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فهل علمت هذه الشياطين من الله
ومن نظمه في حق عباده ليسر اعلمهم وقد فعلوا في اخدمته الاكبر
ايه لا قضا وذهب مالك واجدان من اكل وجامع تاسيا بوجه الفضل
والكفارة لان عبادة نفسد بالاكل والجمعه اوجب ان يفسد
بشياطين كالحديث ولا يهرم لو وقع في اذن الصوم افسد الحلال
اكل وجامع جازن طوع النبي عند اكله وجماعه فلهذا في وقوعها في
اثنائه رد الاول بالجمع بانته يتعرض له فيه بل روي انه ارضى
وابن ابي حنيفة سقوا الضحا بل لفظ فلا ضحا عليه والاشارة بالفرق

لان

لان النبي في الصوم نوع واحد فبقي بين عمده وسومه وفي الحديث
قد بران احد بهما السنون عمده وسومه في الحديث وقد جسدوا في
فرق للتصنيف وليس فالحق لجام الاول لانه الاضاح والاشارة
مختلفة في الكون وهذا احتج في الفعل وبينهما فرق وانه الواحظ في
وقد الصلاة لزومه التوضا اوجب عدد الذكوات في حديثه ولا يثبت
ثم لم يزلوا من اهلنا وشرب تاسيا وهو صامه فليس عليه ما سخر
من اوقار رمضان تاسيا فلا قضا ولا كفارة في حديثه وقع عن ابي الخطاب
والشياطين فان قيل لو كان الشياطين عند اكله في التوبة رد ما لجماع
واخوانه من قبيل المشايخ والتباعد من قبيل الاعمال لانهما قصدوا
من قبيل الاعمال لا يسقط ما سوهون المتأخر فقد استقطوا ان النص
فرق بين ما قد يبين لان الشين لا يفي مع الشاي في التسوية لانهما لا يشرع
في العبادة والشرع فيما يبيح بالتخييل ولان التوبة ما موربه للتعلم
والامتناع ولان التوبة فانه لا امتناع والكف والترك والشياطين
فان غالب **ه** فان قيل لا يبيح الصوم الا يدخل عن بغيره اكله وشربه
ولو تدا ويا لو روي النص بالاكل والشرب رد لانه النبي بما لجم قبا
واجماعا فان قيل الصوم والجماع في ربه لا يبيح له في مطلقا لعموم
النص رد بانته عز فيما قبل لا في كونه قد ذكره **السوم** **ق** في الصوم
عن ابي هريرة في قوله نصح المصنف انه لم يروه من السنة الا هو الا
الفتاوى مع انه لجامه كما يرونه بالفاظه متقاربة
من نصح احاه في الاسلام **نصر الغيب** زاد البزار في روايته وهو
يستطيع نصره **نصر الله في الدنيا والخرة** جزا وفاقا ونصر المخلوع
فرض كفاية على القائد راذا لم يثبت على نصره مفسدة اشهد مفسدة
العزك فلو علمه واعلم علم خطاه انه لا يفسد سقط الوجوب وبقي اصل
النص بالتمرك المتكور قوله ونصا المفسدات خير بشرط التا صر
كونه عالما يكون الفعل كلما **نصر** **النصر** من النبي بن حالك
ويزيد عن بن عباس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين قال
النصر في ايمه ب واخطا من رفته
من نظرات الجبه في الدين **نظرة** ان حجة ونظرة واية الطير ان
حجة **عشر الله** في قوله قال النبي نظرة الجودة فضلا الدينية
وقد ايسر المشتاق الى الله ان بنظر الله وحده العارفة افضل اليه
المطيع فاما يقضي منيته من ربه ولا يشك في ذلك وكل لحظة يلحظ